


## إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية



وثيقة	النوع	إجراءات	الصفة:
إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية	العنوان	400	النسخة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف	7	عدد الصفحات
		21/05/2026	تاريخ الإصدار

3	لمحة عامة
3	التعريفات
4	تسوية التداولات
5	إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية
5	الغرامات - عدم الوفاء بالتزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للمقاصة
6	الغرامات- التعذر بالإلتزام بتسليم الأوراق المالية

## 1. لمحة عامة

يشرح هذا المستند إجراءات التسوية التي يجب أن يلتزم بها كل من وسيط التداول والمقاصة و/أو عضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية.

## 2. التعريفات

**يوم العمل**  
يُقصد به كل يوم عمل رسمي من أيام الأسبوع، ما عدا يومي السبت والأحد، ويُعدّ يوم تسوية بالنسبة للمقاصة وفقاً لما تحدده في إجراءاتها أو تعميماتها، أو كما قد تقررر الهيئة من وقت لآخر، على ألا يشمل ذلك العطلات الرسمية التي تعلنها الهيئة ويتم الإعلان عنها من قبل المقاصة.

**وسيط تداول وتقاص**  
جهة مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية لتنفيذها في السوق وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بذلك التنفيذ.

**المقاصة المركزية**  
يقصد بها دبي للمقاصة وهي الشخص الاعتباري المرخص له بتمثيل الطرف المقابل في جميع التداولات في السوق (Novation) مقابل عمولة محددة مع ضمان تنفيذ جميع التداولات التي أبرمت في السوق وتحديد صافي الحقوق والتزامات أعضاء المقاصة المركزية وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول

**الحافظ الأمين**  
يعني الجهة المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة أعمال الحفظ الأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة

**DVP**  
التسليم مقابل الدفع حيث تطبق فترة التأكيد المتأخر

**البورصة / السوق**  
سوق دبي المالي أو أي سوق آخر.

**عضو التقاص العام**  
جهة مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط يختص بعمليات التقاص والتسوية لحسابات الجهة المتعاقد معها و حسابات عملاء تلك الجهة.

**فترة التأكيد المتأخر**  
يومي عمل بعد T+2 لوكلاء التسوية لتأكيد التداولات للتسوية.

**T+0**  
يوم العمل الذي يتم فيه تنفيذ الصفقة

**T+2**  
يوم التسوية لصفقات T+0 وهو يومي عمل اعتباراً من T+0

**وسيط التداول**  
جهة مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها في السوق دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.

**RSS**  
البيع المرخص علي المكشوف.

**وكيل التسوية**  
يُقصد به أي كيان قانوني خاضع لأنظمة الهيئة وتم قبوله من قبل المقاصة بصفته "وكيل تسوية" وفقاً لأحكام اتفاقية مشاركة وكيل التسوية ويقوم بتسوية العقود نيابةً عن أعضاء التقاص بموجب المعاملات المشار إليها في اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

**بنك التسوية**  
البنك المعين من قبل المقاصة المركزية كبنك لتسوية الأموال.

هي إجمالي قيمة التزام التسوية الذي تعدّر خصمه من الحساب المخصص عند الوقت المحدد لانتهاؤ عملية التسوية.

### قيمة فشل التسوية:

يُقصد به يوم العمل الذي يجب فيه على طرفي العقد أداء التزاماتهما بتسوية المبالغ النقدية و/ أو الأوراق المالية وفقاً لهذا العقد على النحو الذي تحدده المقاصة المركزية في الإجراءات.

### يوم التسوية

يعني صافي الالتزام اليومي للتسوية النقدية الناشئ عن المعاملات التي تمت مقاصتها، وذلك وفقاً للأحكام السارية والمنصوص عليها في القواعد العامة ل دبي للمقاصة.

### الالتزام الأموال:

تعني دولة الإمارات العربي المتحدة

### الإمارات العربي المتحدة

## 3. تسوية التداولات

يجب على وسيط التداول والتقاص، وعضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية التأكد من أن جميع الصفقات المنفذة في يوم التداول (T+0) تتم تسويتها في يوم التسوية وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التشغيلية الموضحة أدناه.

### 3.1 التسوية النقدية:

#### 3.1.1 توافر الأموال

يجب على وسيط التداول والتقاص، وعضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية، التأكد من توفر أموال متاحة للاستخدام الحر تعادل كامل التزام الأموال في حساب التسوية المخصص لديهم لدى البنك المعتمد، وذلك في موعد أقصاه الساعة 9:30 صباحاً بتوقيت دولة الإمارات في يوم التسوية (T+2)، أو في أي وقت آخر تحدده المقاصة المركزية. ولا يُسمح بالتسوية الجزئية لالتزام الأموال.

#### 3.1.2 قيد المبالغ المستحقة للاستلام

تقوم المقاصة المركزية بقيد جميع التزامات التسوية النقدية المستحقة للاستلام في حساب البنك المخصص للتسوية الخاص بكل من وسيط التداول والتقاص، و/أو عضو التقاص العام، و/أو وكيل التسوية، وذلك بحلول الساعة 10.00 صباحاً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في يوم التسوية (T+2)، أو في أي وقت إغلاق آخر تحدده المقاصة المركزية من حين لآخر.

#### 3.1.3 مسؤولية التسوية

في حالة لم يتم وكييل التسوية برفض صفقة ما، تقع المسؤولية الكاملة عن تسوية تلك الصفقة على عاتق وكيل التسوية وحده. أما في حال قيام وكيل التسوية برفض الصفقة، فإن وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام المقابل يكون مسؤولاً عن التزام التسوية الخاص بتلك الصفقات المرفوضة.

#### 3.1.4 فشل التسوية والعقوبات

يُعتبر عدم توفير أموال كافية لإتمام التسوية الكاملة بحلول وقت الإغلاق المحدد من قبل المقاصة المركزية من وقت لآخر مخالفةً لأحكام الفصل 4، القاعدة 19 من القواعد العامة لدبي للمقاصة. ويجوز للمقاصة المركزية اتخاذ الإجراءات التالية:

1. **الغرامات المالية:** تفرض غرامات بنسبة 0.05% يومياً على إجمالي قيمة فشل التسوية.
2. **الرسوم التشغيلية:** يظل العضو مسؤولاً عن جميع الرسوم التشغيلية أو المصرفية الناشئة عن فشل التسوية.
3. **أي إجراء آخر:** تحتفظ المقاصة المركزية بالحق في اتخاذ أي إجراءات جزائية أخرى، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر، تعليق وسيط التداول والتقاص أو أعضاء التقاص العام و/أو وكلاء التسوية عن التداول حتى إتمام التسوية.

### 3.2 التسوية السهمية:

#### 3.2.1 الصفقات غير القائمة على التسليم مقابل الدفع (Non-DVP) والصفقات القائمة على التسليم مقابل الدفع (DVP) بما في ذلك صفقات البيع على المكشوف المنظم:

- 3.2.1.1 يجب أن تكون أرصدة الأوراق المالية المملوكة متاحة بحلول أول عملية تسوية للأوراق المالية في يوم التسوية T+2 ابتداءً من الساعة 10.15 صباحاً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة. ويُعدّ عدم ضمان توفر أرصدة أوراق مالية كافية للتسوية بحلول هذا الوقت مخالفةً لأحكام الفصل 4 من القواعد العامة لشركة دبي للمقاصة.
- 3.2.1.2 يجوز فرض غرامات في حال عدم ضمان توفر أرصدة أوراق مالية كافية للإتمام التسوية بنجاح بحلول آخر عملية تسوية للأوراق المالية في T+2.

### 3.2.2 التأكيد المتأخر لصفقات التسليم مقابل الدفع:

- 3.2.2.1 يجب أن تكون أرصدة الأوراق المالية المملوكة متاحة في موعد أقصاه التسوية الثالثة للأوراق المالية، والتي تبدأ في الساعة 03:55 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في T+4.
- 3.2.2.2 بالنسبة لصفقات البيع التي لم يتم تأكيد تسويتها بحلول T+4، يجب على وسيط التداول والتقاص أو/و عضو التقاص العام البائع التأكد من توفر أرصدة الأوراق المالية في موعد أقصاه عملية التسوية الثانية للأوراق المالية، والتي تبدأ في الساعة 3.00 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في T+4.

## 4. إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية

يحق للمقاصة فرض غرامات واسترداد التكاليف وأي عوائد ناتجة من إجراء الشركات في حال عدم الامتثال لمواعيد تسليم الأوراق المالية والتي تؤدي إلى فشل تسليم الأوراق المالية:

### 4.1 إجراءات الشركات النقدية:

- 4.1.1 يكون وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام الذين لم يتم تسليم الأوراق المالية في T+2 لإتمام التسوية السهمية بنجاح مسؤول عن أي مطالبات تنتج عن إجراءات الشركات.
- 4.1.2 يحق للمقاصة خصم أي مبالغ تتعلق بمطالبات إجراءات الشركات من وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية، وذلك لصالح وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية المشتري الذي لم يتسلم عملاؤه الأوراق المالية في T+2 وبالتالي استحقوا الاستفادة من حدث إجراءات الشركات.
- 4.1.3 يحق للمقاصة المركزية أيضاً الاحتفاظ بمبلغ يعادل قيمة إجراءات الشركات من أي أموال مستحقة لوسيط التداول أو عضو التقاص العام الذي فشل في تسليم الأوراق المالية للتسوية في T+2.
- 4.1.4 يتم احتساب مبلغ إجراءات الشركات الذي ستقوم المقاصة المركزية بالاحتفاظ به أو خصمه بناءً على معدل التوزيع المحدد للإجراء، مع الأخذ في الاعتبار أي رسوم قد يطالب بها وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية.
- 4.1.5 يخضع عدم قيام وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في تسوية هذه المطالبات إلى فرض غرامات من قبل المقاصة.

### 4.2 إجراءات الشركات السهمية الإلزامية:

- 4.2.1 ستقوم المقاصة المركزية بتعويض وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام بمبلغ يعادل قيمة إجراء الشركة السهمي الإلزامي.
- 4.2.2 يجب على وسطاء التداول والتقاص أو أعضاء التقاص العام أو وكلاء التسوية تقديم المطالبة المتعلقة بأي من إجراءات الشركات الإلزامية بالطريقة التي تحددها المقاصة المركزية وتبلغ عنها من وقت لآخر.
- 4.2.3 ستطالب المقاصة المركزية أيضاً بمبلغ يعادل قيمة المطالبة لإجراء الشركة الإلزامي من وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية الذي تسبب في المطالبة نتيجة عدم الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية في (T+2).

## 5. الغرامات – عدم الوفاء بالتزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للمقاصة:

### 5.1 الأحكام العامة

- يحق للمقاصة فرض الإجراءات والغرامات التالية في حال إخفاق وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية في الوفاء بمتطلبات توقيت أو توفر تسوية الأموال.
- 5.1.1 **الغرامات المالية:** فرض غرامات مالية بنسبة 0.05% يومياً من إجمالي قيمة إخفاق التسوية
- 5.1.2 **الإيقاف:** في حال إخفاق وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية في الوفاء بالتزاماتهم المالية، يجوز لشركة التقاص، وفقاً لتقديرها المطلق، تعليق أو سحب صلاحيات التداول و/أو التقاص. كما يسري الإيقاف على أي وسيط تداول يعمل تحت العضو الموقوف.
- 5.1.3 **إعادة التفعيل:** يتم رفع الإيقاف بمجرد سداد التزام التسوية القائم وأي غرامات مطبقة بالكامل.
- 5.1.4 **إعلان التعثر:** إذا استمر عدم إتمام التسوية بعد فترة الإيقاف، يجوز للمقاصة إعلان حالة تعثر وفقاً للمادة 3 من قواعد التعثر، بما يخول المقاصة المركزية القيام بما يلي:
- 5.1.5 **الإجراءات الجزائية:** قد تؤدي حالات الإخفاق أو التأخير المتكررة أو الجوهري في الوفاء بالتزامات التسوية إلى اتخاذ إجراءات جزائية من قبل شركة التقاص، بما في ذلك:
- (أ) تعليق حقوق التداول و/أو التقاص؛
- (ب) فرض متطلبات ضمانات إضافية على المتعثرين المتكررين؛ و
- (ج) إعلان التعثر، وذلك وفقاً لإجراءات التعثر المعتمدة لدى شركة التقاص.

## 6. الغرامات – عدم الالتزام بتسليم الأوراق المالية

يجوز للمقاصة، وفقاً لتقديرها المطلق، فرض الغرامات التالية على وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في حال الإخفاق في الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية:

- 6.1 إيقاف وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام: ويعني ذلك إيقاف أي وسيط تداول يستخدم خدمات وسيط تداول وتقاص أو عضو التقاص العام الموقوف عن ممارسة أنشطة التداول.
- 6.2 الغرامات المالية على النحو التالي:

الرقم	يوم التسوية	الغرامة المالية
1	T+2	لا تُفرض أي غرامات إذا تمت تسوية إخفاق تسليم الأوراق المالية بنهاية يوم (T+2).
2	T+3	غرامة قدرها 1,000 درهم إماراتي أو ما يعادل 0.1% من قيمة الصفقة غير المسواة، أيهما أعلى، وذلك إذا تمت تسوية صفقة البيع المتعثرة في يوم (T+3).
3	T+4	أ. غرامة قدرها 3,000 درهم إماراتي أو ما يعادل 0.5% من قيمة الصفقة غير المسواة إذا تمت تسوية صفقة البيع المتعثرة في يوم T+4. ب. غرامة قدرها 5,000 درهم إماراتي أو ما يعادل 1% من قيمة الصفقة غير المسواة، أيهما أعلى، وذلك إذا تمت تسوية صفقة البيع المتعثرة عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي المستحق للمشتري والذي يلتزم بسداده وسيط البيع.

- 6.3 لا يجوز الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية إلا من خلال الأرصدة المملوكة ولا يُعتد بصفقة الشراء للتغطية كتسليم صحيح للأوراق المالية، وذلك لعدم وجود أرصدة مملوكة إلى حين إتمام تسوية صفقة الشراء بنجاح.

### إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة «المعلومات» تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات

شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً والممارسة الماضية ليست مؤشراً على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب ألا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.